

ISSN: 2737-8152

مجلة القانون و المجتمع

دورية علمية محكمة و مفهرسة، تعنى بالدراسات الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية، تصدر عن معهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية.

العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول 2024

عزيز سعيدي

البرلمان في الدساتير المغربية: قراءة في محدودية الأداء



REVUE
مجلة
القانون و المجتمع
DROIT & SOCIÉTÉ

دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES
ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIAL



معرف الغرض الرقمي: 10.5281/zenodo.10674599 □ العدد الثاني عشر السنة الرابعة / يناير □ مارس 2024 □

□ البرلمان في الدساتير المغربية: قراءة في محدودية الأداء

PARLIAMENT IN MOROCCAN CONSTITUTIONS: A READING OF THE LIMITATIONS OF PERFORMANCE

عزيز سعدي

أستاذ محاضر

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب.


مجلة القانون و المجتمع

العدد 12، السنة الرابعة، الفصل الأول سنة 2024



سعدي، . عزيز . (2024). البرلمان في الدساتير المغربية:
قراءة في محدودية الأداء. مجلة القانون و المجتمع، 4(12)،
114. -96

<https://doi.org/10.5281/zenodo.10674599>



Éditée Par
SOCIAL AND MEDIA STUDIES INSTITUTE



REVUE DROIT & SOCIÉTÉ
ISSN : 2737-8101

البرلمان في الدساتير المغربية: قراءة في محدودية الأداء



الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم أداء المؤسسة البرلمانية في المملكة المغربية، سواء من الناحية التشريعية أو الرقابية والتقييمية، وذلك من خلال استعراض التحولات التي شهدتها هذه المؤسسة على مر العقود، بدءاً من دستور 1962 وصولاً إلى دستور 2011.

عزيز سعدي

أستاذ محاضر

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس، المغرب.

من الناحية النظرية، أظهرت هذه التحولات تعزيز دور المؤسسة البرلمانية، وخاصةً دور مجلس النواب، بفضل التوسع في الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة لها. ومع ذلك، ورغم هذا التقدم الحاصل، يظل هناك انخراط محدود وأثر ضعيف للبرلمان في تحقيق النتائج المتوقعة، سواء في مرحلة النظام البرلماني الأحادي أو الثنائي. نسلط من خلال هذه الدراسة الضوء على ضرورة تحسين أداء المؤسسة البرلمانية وتعزيز دورها في الرقابة واتخاذ القرار، مع التركيز على تحسين الفعالية والكفاءة في إطار النظام الديمقراطي.

كلمات مفتاحية: القيود الدستورية، المؤسسة البرلمانية، المؤسسة الملكية، العقلنة البرلمانية، ضعف ممارسة البرلمان لاختصاصاته.

PARLIAMENT IN MOROCCAN CONSTITUTIONS: A READING OF THE LIMITATIONS OF PERFORMANCE

ABSTRACT

This study aims to assess the performance of the parliamentary institution in the Kingdom of Morocco, both in terms of legislation and control and evaluation, by reviewing the changes that have taken place in this institution over the decades, from the 1962 Constitution to the 2011 Constitution. In theory, these changes demonstrated the strengthening of the role of the parliamentary institution, especially the role of the House of Representatives, thanks to the expansion of its powers and responsibilities.

However, despite this progress, there remains limited engagement and weak impact on the achievement of expected outcomes by the Parliament, both at the unicameral and bicameral legislature. Through this study, we highlight the need to improve the functioning of the parliamentary institution and strengthen its roles, focusing on improving effectiveness and efficiency within the democratic system.

Keywords: *Constitutional constraints, Parliamentary institution, Royal institution, Parliamentarism Rationalised, weak exercise of parliamentary powers.*

Aziz SAIDI

Lecturer

Sidi Mohamed Ben Abdallah
University, Fez, Morocco.

9 مارس 2011 وقع مهم على خفض حدة الاحتجاجات التي قادتها حركة 20 فبراير؛ وشملت هذه الاصلاحات في جوهرها صدور دستور جديد وتبني وخلق توازنات سياسية جديدة وتكريس فصل السلط مع إدخال بعض التعديلات في العلاقة بين السلطة التنفيذية والبرلمان وحماية دستورية أكبر للحقوق والحريات. وكان للبرلمان ومكانته في النسق المؤسساتي المغربي نصيب مهم من الاصلاحات التي جاء بها الدستور الجديد للمملكة رغم

مقدمة

بوضع دستور جديد للمملكة سنة 2011، استطاع المغرب امتصاص غضب المحتجين الذين انخرطوا في حركات احتجاجية على غرار موجة الاحتجاجات التي عرفتها المنطقة العربية أو ما أطلق عليه بالربيع العربي، وتفادي التصاعد إلى مستويات تهدد السلم والامن المجتمعيين. وقد كان لملاح إصلاحات الاستباقية التي أعلن عنها الملك في خطابه بتاريخ



وظائف المؤسسة البرلمانية من طرف الملك والحكومة رغم التحسينات والتطورات التي ادخلتها مختلف التغييرات الدستورية التي عرفتها المملكة منذ 1962 ووصولاً إلى دستور 2011.

منذ دخول المغرب العهد الدستوري سنة 1962، عرفت بنية وهياكل ووظائف وأدوار البرلمان المغربي مجموعة من التحولات والتغييرات التي كان مصدرها مختلف المراجعات الدستورية التي فرضتها سياقات وظروف سياسية واجتماعية مختلفة باختلاف تواريخها وطبيعة النسق السياسي السائد إبانها. وقد بدأت أول تجربة برلمانية سنة 1963، وهي الولاية التشريعية التي لم يكتب لمدتها أن تتجاوز أكثر من سنة ونصف بسبب حدة الخلاف بين الملكية وأحزاب الحركة الوطنية انذاك وهو الأمر الذي أدى إلى إنهائها وإعلان حالة الاستثناء سنة 1965 والتي استمرت إلى حين صدور دستور 1970 وإنهائها بمقتضى ظهير فاتح غشت 1970. وقد عرفت هذه الولاية وما أعقبها من ولايات تشريعية عدم الاستقرار في عمل المؤسسة البرلمانية وكذا مجموعة من التوترات في علاقاتها بمختلف المؤسسات الدستورية الأخرى وخصوصاً بالمؤسسة الملكية. وبعد هذه الفترة غير المستقرة توالى الولايات التشريعية الواحدة تلو الأخرى في ظل دساتير 1972 و 1992 و 1996 والتي خولت للبرلمان لعب دور مهم في الحياة السياسية داخليا وخارجيا رغم الصعوبات والإكراهات التي ميزت هذه الفترة من تاريخ المملكة. كما أن هذه المراحل وخصوصاً المرحلة التي أسس لها دستور 2011 تميزت بنوع من الاستقرار والثبات في عمل

الانتقادات التي وجهت لها بخصوص استمرار تقييد سلطه وعقلنة عمله ومحدودية أدائه.

وقبل أن تحقق المكانة التي حظيت بها في دستور المملكة لسنة 2011، مرت المؤسسة البرلمانية بالمغرب من عدة محطات ساهمت تدريجيا في تطوير وضعيتها وتعزيز دورها في مساندة ومواكبة الإصلاحات السياسية والدستورية والتشريعية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها من الإصلاحات التي عرفتها المملكة منذ صدور أول دستور لسنة 1962. وقد كان لمختلف التحولات الدستورية التي أعقبت استرجاع المملكة لاستقلالها، تأثير كبير على مكانة ووظائف البرلمان. حيث تأرجحت رغبة المشرع الدستوري بين تقزيم وإضعاف دور البرلمان من جهة، والرفع من مكانته وتقوية وتعزيز صلاحياته كمؤسسة دستورية ترمز لتطور النظام السياسي المغربي من جهة أخرى¹.

عرفت المؤسسة البرلمانية مجموعة من التذبذبات والاهتزازات في فترات عصيبة من تاريخ المملكة قبل أن تعرف نوعاً من الاستقرار والثبات. مر كل هذا في ظل احتفاظ الملك بدور مهم وكبير في ممارسة البرلمان لاختصاصاته كمشروع وكمراقب لعمل الحكومة وحديثاً كمؤسسة أنيطت بها بموجب دستور 2011 مهمة تقييم السياسات العمومية². هذا الوضع ساهم بشكل كبير في استمرار التحكم في بنية

¹ الحبيب الدقاق، العمل التشريعي للبرلمان: أية حكمة؟ مقارنة نقدية في القانون البرلماني والممارسة التشريعية بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، دجنبر 2009، الصفحة 72
² الفصل 70 من دستور 2011 (أنظر ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور)



الأداء البرلماني خصوصا (المبحث الأول) والثانية تروم الغوص في مظاهر قصور وضعف ممارسة البرلمان لاختصاصاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تداعيات الحضور القوي للمؤسسة الملكية وللحكومة على الأداء البرلماني

بالرغم من التطور الذي عرفته المؤسسة البرلمانية من حيث تكريسها كسلطة تشريعية ورقابية وكذا تخويلها حق تقييم السياسات العمومية بموجب دستور 2011، إلا أن الحضور القوي للملك في عملها (المطلب الأول)، واستمرار تحكم الحكومة فيه رغم التخفيف الذي لحق قيود العقلنة البرلمانية (المطلب الثاني) يعيقان بشكل كبير تحسن أداء البرلمان المغربي.

المطلب الأول: الحضور القوي والفاعل للملك في العمل البرلماني المغربي

بحكم التاريخ³، تحتل المؤسسة الملكية بالمغرب مكانة جد متميزة في النسق المؤسساتي الوطني وتلعب أدوارا متنوعة في ضمان السير العادي للمؤسسات وكذا الحفاظ على التوازنات السياسية بالبلاد. وبموجب وضعه الرمزي والدستوري المتميز، يمارس الملك مجموعة من الاختصاصات التي، وإن أدخل عليها المشرع الدستوري لسنة 2011 مجموعة من التغييرات

البرلمان وانتظام ممارسته لاختصاصاته وكذا بتوسيع جد ملحوظ في مجالات اختصاصاته وأدواره التشريعية والرقابية والتقييمية بالمقارنة مع التجارب السابقة.

إلا أن التغييرات التي ادخلتها مختلف دساتير المملكة ابتداء من دستور 1962 على هيكلته ووظائف البرلمان المغربي لم تكن بذلك الحجم الذي سيساعد على تكريس الملكية البرلمانية ولا على تقوية المؤسسة البرلمانية لتمارس سلطاتها التشريعية والرقابية والتقييمية طبقا لما يمليه مبدأ فصل السلط كما هو متعارف عليه كونيا. وسبب ذلك يعود لمجموعة من العوامل والأسباب الموضوعية والذاتية والتي يتجسد البعض منها في المكانة المتميزة التي يحظى بها الملك في الهرم المؤسساتي الوطني وللحدود القانونية والمؤسسية وقواعد العقلنة البرلمانية التي رسمتها مختلف دساتير المملكة لعمل المؤسسة البرلمانية؛ والبعض الآخر مرده قصور وضعف ممارسة البرلمان والبرلمانيين لاختصاصاتهم وخضوع أجندتهم لأولويات الأغلبية الحكومية. وهو ما يؤثر سلبا في عمل وأداء المؤسسة البرلمانية في مقابل الحضور القوي والفاعل للمؤسسة الملكية وللسلطة الحكومية في ممارستها لاختصاصاتها.

ولدراسة تطور هذه النقطة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين بالاعتماد على فكرتين أساسيتين تتمحور الأولى منهما حول تداعيات الحضور القوي للمؤسسة الملكية وللحكومة ومدى تأثيره على مبدأ فصل السلط عموما وعلى

³ حول هذا الموضوع، انظر عبد الإله أمين، الثابت والمتغير في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 121، مارس-أبريل 2015، ص 51 وما يليها



انخرطت كل دساتير المملكة في تكريس الحضور القوي للملك في علاقاته بالسلطة التشريعية مع إدخال بعض التحسينات والتغييرات في سبيل تقوية هذه الأخيرة ولكن دون الإضرار بمكانة الملك في توجيهه وتأطير عمل البرلمان مع احتفاظه بإمكانية وضع حد لعمل المجلسين أو أحدهما.

وتتجسد هذه المكانة في رئاسة الملك لمجلس الوزراء، وتوجيهه للعمل التشريعي من خلال الرسائل الملكية وافتتاحه للبرلمان كل سنة دون أن يكون خطابه موضوعاً للمناقشة، وطلب قراءة جديدة لمشاريع أو مقترحات القوانين، وإصدار الأمر بتنفيذ القوانين، وحل مجلسي البرلمان أو أحدهما فقط، وعرض مشروع أو اقتراح قانون على الاستفتاء، وطلب تشكيل لجان تقصي الحقائق وسلطة التشريع الممنوحة له حصرياً في المجال الديني بوصفه مجالاً خاصاً له بصفته أميراً للمؤمنين بموجب الفصل 41 من دستور 2011⁶، والمجال العسكري وفي حالة الاستثناء، إلخ. وعلى سبيل المثال، يمكن للملك من خلال رئاسته لمجلس الوزراء، الذي يتداول في التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة، ومشاريع مراجعة الدستور، ويقرر في مشاريع القوانين التنظيمية والعادية قبل عرضها على البرلمان، ومشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، وإعلان حالة الحصار وإشهار الحرب، ممارسة سيطرته على البرلمان وعلى عمله التشريعي بشكل خاص. وأساس ذلك كون

في اتجاه تقوية بقية السلط الأخرى، تعكس بجلاء استمرار حضوره القوي والفاعل في عمل هذه السلط بما في ذلك المؤسسة البرلمانية.

عبر مختلف المحطات الدستورية التي عرفتها المملكة مع بعض الاختلافات والتحسينات التي طرأت على مضامين الوثائق الدستورية من دستور لآخر، احتفظ الملك باختصاصات جوهرية تقوى بموجها حضوره في العمل البرلماني المغربي. وما يؤكد ذلك كون النص الدستوري الجديد لسنة 2011 احتفظ للملك بسلطاته الرئيسية المنصوص عليها في النصوص الدستورية القديمة⁴ عبر منحه مجموعة من الآليات التي تختلف طبيعتها وقوتها بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية. وهذا ما يسمح له بالإشراف والرقابة وحتى المعاقبة على عمل المؤسسة البرلمانية.

وفي هذا الإطار، نصت كل دساتير المملكة على أن السيادة للأمة، تمارسها مباشرة عن طريق الاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية والتي يعتبر البرلمان إحدى هذه المؤسسات⁵. وتجسيدا لذلك، اعتبر الملك الحسن الثاني سنة 1972 البرلمان وسيطا مؤسساتيا بين الممثل الأعلى للأمة الذي يجسده الملك، والأمة نفسها صاحبة السيادة، التي وضعت أمانة السلطة العليا التي بيدها على عاتق الملك عن طريق البيعة. ووفاء لهذا التأويل،

⁶ ورغم إسناد هذا الاختصاص صراحة إلى الملك، فقد اعتبر الفقه صياغة الفصل 41 وما نص عليه "خير مما كان عليه الوضع في الدساتير السابقة التي بتأويل خاص جدا لا تحتمله ألفاظ الفصل 19 من الدساتير السابقة، كان يعطي للملك صلاحية مشاركة البرلمان في التشريع في الميادين التي يختص بها مجال القانون"

⁴ O. BENDOUROU, La nouvelle constitution marocaine du 29 juillet 2011, RFDC 3 (2012), pp. 511-535

⁵ كل الدساتير نصت على أن السيادة للأمة



مجلس الوزراء يحدد التوجهات الكبرى التي ستكون مرجعا هاما لممارسة الوظيفة التشريعية بصفة عامة وترجمتها إلى قوانين.

كما تشكل الرسائل والخطب الملكية خارطة طريق حقيقية ومرجعا مهما في عمل باقي السلط بما فيها المؤسسة البرلمانية؛ إذ تتجاوز قيمتها قيمة القوانين وحتى الدستور. وبموجب المادة 65 من دستور 2011، " يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى" ويلقي كلمة أمام مجلسي البرلمان المشتركين، وهو بذلك يوجه البرلمان كي يشتغل على مواضيع معينة أو سياسة بعينها ويحدد جدول أعمال المؤسسة التشريعية حسب الأولويات الكبرى للدولة وذلك من خلال الدعوة للعمل على بعض القوانين التي يجب اعتمادها كأولوية⁷ وقد يطلب، كما كان الحال في عدة مناسبات، تسريع وتيرة صياغة بعض القوانين العادية أو التنظيمية⁸. وحضور الملك واضح أيضا من خلال مرور غالبية مشاريع القوانين عبر المجلس الوزاري الذي يترأسه، أو من خلال طلب قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة⁹. ويترتب على ذلك كون الملك يوجه النواب والمستشارين في ممارسة وظيفتهم التشريعية.

وللملك باعتباره رئيسا للدولة أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما بموجب ما تكرر التنصيص عليه في مناسبتين؛ الأولى في الفصل 51 والثانية في الفصل 96. وهو ما يوضح بأن السلطة المتاحة دستوريا للملك في علاقته بالبرلمان تتجاوز حدود التوجيه والتأطير إلى حد التحكم في مصيره، ووضع حد لوجوده المادي¹⁰. كما أن إمكانية حل مجلس النواب من طرف رئيس الحكومة لا يمكن لها أن تتحقق إلا وفق شروط معينة منها موافقة الملك وعرض مرسوم الحل على المجلس الوزاري.

وبعد الموافقة النهائية على النص القانوني من طرف مجلسي البرلمان، يصدر الملك الأمر بتنفيذه بموجب الفصل 50 من الدستور الجديد خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة. وينشر القانون بعد إصدار الأمر بتنفيذه في الجريدة الرسمية للمملكة ويوقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ في حالة إحالاته على المحكمة الدستورية. وهذا يؤكد بأن الملك يتدخل في أول وآخر المسطرة التشريعية من خلال مرور مشاريع القوانين عبر المجلس الوزاري وعودتها إليه ليصدر الأمر بتنفيذها.

وللملك سلطة غير محدودة في كل ما يتعلق بإمارة المؤمنين وبالمجال العسكري وإعلان حالة الحصار وإشهار الحرب وإعلان حالة الاستثناء. فله حق التشريع حصريا في الشأن الديني بصفته أميرا للمؤمنين، إلا أن "عدم الدقة في

⁷ ومثال ذلك التوجهات الملكية المتضمنة في خطاب 9 أكتوبر 2020 في افتتاح الجلسة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة الموجهة للانتعاش الاقتصادي بهدف التغلب على تحديات Covid-19، وتعميم الحماية الاجتماعية.
⁸ ينطبق ذلك بشكل خاص على القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون الأساسي المتعلق بوضع القضاة والقانون الأساسي المتعلق بإضفاء الطابع الرسمي على اللغة الأمازيغية (بمناسبة افتتاح الدورتين العاديتين للبرلمان من الولاية التشريعية 2011-2016).
⁹ الفصل 95 من دستور 2011

¹⁰ احمد البوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، الجزء XIII، نونبر 2016، ص. 161



المطلب الثاني: استمرار تحكم الحكومة في العمل البرلماني رغم التخفيف من قيود العقلنة البرلمانية¹²

من خلال مقتضيات دساتير المملكة والقوانين المكملة لها، يتضح بأن عمل البرلمان المغربي محدد ومقيد بمجموعة من قواعد وضوابط العقلنة البرلمانية التي تضعف سلطته في مزاولة وظائفه التشريعية والرقابية والتقييمية في مقابل منح الحكومة مجموعة من الآليات التي تتحكم بواسطتها في عمله وأدائه. وقد كان للعقلنة البرلمانية وما تتضمنه من تقييد لعمل البرلمان دور كبير في تقوية الحكومة وإضعاف البرلمان إذ، رغم ما حمله دستور 2011 من مستجدات تصب في صالح تقويته، أصبح مجال تحركه مرتبط في معظمه بإرادة الملك والحكومة وبالأغلبية البرلمانية المساندة لهذه الأخيرة. ومظاهر هذا التحكم متنوعة وتشمل ممارسة البرلمان لسلطه واختصاصاته.

على مستوى ممارسة السلطة التشريعية من طرف البرلمان، فمجال تدخله محدد على سبيل الحصر بمقتضى الفصل 71 وفصول أخرى من دستور 2011. وهو اختصاص مقيد لا يمكن تجاوزه وإلا تم تكييف ذلك بتعدي البرلمان على صلاحيات السلطة التنظيمية. وبالرغم من توسيع صلاحيات البرلمان التشريعية، لتنتقل من 30 مجالاً للتشريع في دستور 1996 إلى 60 مجالاً في الدستور الحالي، فإن هيمنة الحكومة على

تحديد المجال الديني الذي يسمح للملك بالتشريع فيه، يؤدي إلى الارتباك والتداخل مع بعض المجالات التي قد تقع ضمن المجال التشريعي للبرلمان¹¹. وارتباطاً بممارسة الملك لصلاحياته الاستثنائية، خول له المشرع الدستوري بموجب الفصل 59 من الدستور إعلان حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة و" اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن وحدة الأراضي والعودة، في أقرب وقت ممكن، إلى العمل الطبيعي للمؤسسات الدستورية". كما أن المشرع الدستوري نص على أن البرلمان لا يحل أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية وأن الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور تبقى مضمونة.

إلى جانب مظاهر الحضور المتميز للملك في العمل البرلماني المغربي، ورغم التخفيف من قيود العقلنة البرلمانية التي جاء بها المشرع الدستوري لسنة 2011، لازال استمرار تحكم الحكومة في العمل البرلماني يرخي بظلاله على أداء المؤسسة البرلمانية (المطلب الثاني).



¹² وهو مفهوم ظهر في التجربة الفرنسية مع دستور الجمهورية الخامسة، بغية الحد من سلطات البرلمان وذلك لضمان الاستقرار الحكومي

¹¹ وكمثال على ذلك، في إعادة تنظيم جامعة القرويين في يونيو 2015 بظهير، في حين أن إنشاء وتنظيم المؤسسات العامة التي من ضمنها الجامعات تندرج في نطاق القانون

الوظيفة التشريعية قائمة وتتجسد أساسا في تحكمها في جدول أعمال البرلمان والإمكانية الممنوحة لها بقبول أو رفض ما تشاء من مقترحات القوانين ذات المصدر البرلماني¹³، والدفع بعدم قبول كل مقترح لا يدخل في مجال القانون¹⁴ ورفض أي مبادرة تشريعية تؤثر على ميزانية الدولة¹⁵، الخ.

و الامتياز الممنوح للحكومة في الإنتاج التشريعي هو واقع دستوري بمقتضى الفصل 82 من الدستور الذي نص على مبدأ الأولوية في إدراج مشاريع القوانين في جدول أعمال مجلسي البرلمان. كما أن تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من طرف المعارضة، يخضع للسلطة التقديرية للحكومة وهو ما يمنح لها امتياز قبول أو رفض ما تقدم به أعضاء مجلسي البرلمان¹⁶. وهذا يساهم بشكل كبير في تقوية الحكومة وهيمنتها على الإنتاج التشريعي وتمهيش البرلمان وإضعاف وظيفته التشريعية، لأنه منطقيا لا يمكن للحكومة أن تتحكم في جدول أعمال ليس بجدول أعمالها وإنما يخص البرلمان¹⁷.

ويتضح كذلك من خلال قراءة الفصل 78 من دستور 2011، أنه رغم تأكيد الفقرة الأولى منه

¹³ أنظر الفصل 53 من القانون الداخلي لمجلس النواب الذي ينص على أن "يضع المكتب جدول أعمال المجلس، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقيدها"

¹⁴ الفصل 79 من دستور 2011

¹⁵ الفصل 77 من دستور 2011

¹⁶ أنظر الفصل 54 من القانون الداخلي لمجلس النواب
¹⁷ خلافا لدساتير الدول الديموقراطية التي تسند الوظيفة التشريعية إلى كل من البرلمان والحكومة ودون تقييد البرلمان بإجراءات تحد من سلطته المحورية المتمثلة في التشريع إلا في مجالات محددة كما هو الشأن بالنسبة لقانون المالية والقضايا الدولية

على مبدأ المساواة في التشريع بين الحكومة والبرلمان، إلا أن هذا المبدأ بعيد كل البعد عن التحقق في ظل الممارسة التشريعية المغربية. وهو ما يصعب معه التسليم بنظرية المساواة بين الحكومة والبرلمان والتوازن في المبادرة بالتشريع وإنتاج القوانين كما ينص على ذلك الفصل 71 الدستور. وهذا الاختلال في التوازن لصالح الحكومة يجد سنده في مجموعة من الضوابط التي تندرج ضمن ما يسمى العقلنة البرلمانية، ومن نتائجها تصنيف البرلمان كمشروع استثنائي والحكومة كمشروع عادي أو أساسي. وما يقوي طرح تقييد ومصادرة سلطة البرلمان التشريعية و "تعديا صريحا على مبدأ الفصل بين السلطات القائم على التوازن كخاصية تطبع النظام السياسي البرلماني وليس الهيمنة على التشريع"¹⁸، هو توسيع مجال المبادرة الحكومية باقتراح القوانين سواء أكانت تنظيمية أو عادية أو من خلال تقنية التفويض. وبخصوص هذه الآلية الأخيرة، أجاز المشرع الدستوري للبرلمان تفويض اختصاصاته التشريعية للحكومة بموجب الفصول 72 و76 و79 و81 و83 من الدستور وذلك بموجب قانون الإذن¹⁹ أو في المدة الفاصلة بين الدورات العادية²⁰.

وخلافا للدساتير السابقة التي منحت للملك فقط إمكانية حل البرلمان أو أحد مجلسيه، فإن دستور 2011 منح رئيس الحكومة إمكانية حل مجلس النواب. وممارسة هذا الحق ليس مطلقا

¹⁸ مصطفى بن الشريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، سلسلة الوعي القانوني، منشورات الزمن، الرباط، 2015، ص. 31

¹⁹ الفصل 47 من دستور 1996 و72 من دستور 2011

²⁰ الفصل 55 من دستور 1996 و 81 من دستور 2011



أيضا دستور 1996 والاختلاف الوحيد الذي يميز الدستور الجديد عن سابقه هو التأكيد على ضرورة تعديل رفض الحكومة للمقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان. كما أنه بإمكان الحكومة التدخل بمرسوم أثناء السنة المالية بموجب الفصل 45 من القانون التنظيمي للمالية من أجل وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا اقتضت الظروف الاقتصادية والمالية ذلك. وهذا يفيد بما لا يدع مجالاً للشك بأن حرية ممارسة البرلمان لسلطه في الموافقة وتعديل المقترحات والإجراءات التي ينص عليها أي مشروع قانون المالية غير مضمونة بسبب هذه العراقيل.

وإلى جانب القيود والضوابط الدستورية والقانونية التي تتحكم في عمل وأداء البرلمان التشريعي والرقابي والتقييبي وتضعف حرته لصالح الملك والحكومة، فإن الممارسة البرلمانية المغربية لا تخلو من مظاهر القصور والضعف على مستوى ممارسة البرلمانيين أنفسهم لاختصاصاتهم التي تقوت بشكل كبير في دستور 2011، وهم بذلك يساهمون في تقزيم وتهميش أدوار المؤسسة البرلمانية ووظائفها (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: مظاهر قصور وضعف ممارسة البرلمان لاختصاصاته

يهدف تقوية أداءها التشريعي والرقابي والتقييبي، منحت دساتير المملكة منذ 1962 وخصوصاً دستور 2011 عدداً كبيراً من الوظائف والاختصاصات المهمة للمؤسسة

وإنما مرتبط ومرهون باستشارة الملك ورئيس مجلس النواب، ورئيس المحكمة الدستورية، ويمارس بمرسوم يتخذ داخل المجلس الوزاري أي أنه مرهون بالإرادة الملكية. وإذا كان المشرع الدستوري منح رئيس الحكومة هذه الإمكانية، فإنه بالمقابل مكن مجلس النواب من سلاح الإطاحة بالسلطة التنفيذية عن طريق ملتصق الرقابة كما ينص على ذلك الفصل 104 من دستور 2011.²¹

وعلى مستوى التشريع المالي، فالتجربة البرلمانية المغربية أبانت عن مجموعة من القيود التي تعيق عمل البرلمان فيما يتعلق بمناقشة مشاريع قوانين المالية وآلية التقدم بالتعديلات وابتكار الحكومة للمعلومات غير المتاحة للبرلمان. وتدخل البرلمان في المجال المالي محكوم أساساً بقيدين يرتبط أولهما بـ «توازن مالية الدولة» الذي نص عليه الفصل 77 من الدستور الذي ألزم كل من الحكومة والبرلمان معاً بضرورة الحفاظ عليه وثانها بتلك الآلية الدستورية الممنوحة للحكومة بـ «رفض المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي، بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود»²². وبعبارة أخرى، للحكومة حق رفض التعديلات المقدمة من طرف أعضاء البرلمان في حالة الإخلال بالتوازن المالي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقترحات نص عليها

²¹ للمزيد حول ملتصق الرقابة، أنظر اعبيزة عبد الغني، المراقبة البرلمانية على الأداء الحكومي، دراسة نظرية وتطبيقية لملتصق الرقابة بالمغرب، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2009

²² الفصل 77 من دستور 2011



البرلمانية. إلا أن تفعيل هذه الصلاحيات ووضعها على محك الممارسة السياسية؛ أبان عن بعض مظاهر القصور والضعف التي أفرغت بعض هذه الصلاحيات من قيمتها وقوتها. ويتجلى هذا القصور أساسا في ضعف ممارسة البرلمان لعدد مهم من اختصاصاته التشريعية (المطلب الأول)، والرقابية لعمل الحكومة والتقييمية للسياسات العمومية (المطلب الثاني)، وتلك التي لها علاقة بمراقبة دستورية القوانين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القصور على مستوى ممارسة البرلمان لاختصاصاته التشريعية

على غرار الدساتير السابقة مع بعض التغييرات والتحسينات الطفيفة من دستور لآخر، للبرلمان والملك والحكومة بموجب الدستور الجديد لسنة 2011 والقوانين المكمل له، الحق في التشريع حسب ما حدد لكل واحد منهم من مجال وحدود لاختصاصاته. كما أن المبادرة بالتشريع أسندت أيضا بموجب الفصل العاشر إلى المعارضة البرلمانية التي تمارسها بواسطة مقترحات قوانين وبموجب الفصل الرابع عشر إلى المواطنين والمواطنين يمارسونها بواسطة ملتزمات تشريعية. وبالتالي فممارسة السلطة التشريعية من قبل البرلمان ليس بالاختصاص المطلق وليس مجالا حصريا له ولكنه يتقاسمه مع رئيس الدولة ورئيس الحكومة بموجب الفصول 41 و70 و71 و72 و78 من الدستور ومع المواطنين والمواطنين بموجب الفصل 14. وفي ظل هذا الوضع وخلافا لما يجب أن يضطلع به البرلمان

كسلطة تشريعية يفترض أن يمارس اختصاصاته التشريعية كاملة، فالحصيلة التشريعية للمبادرة بالتشريع للبرلمان تظل ضعيفة وتفيد عكس ما ينتظر منه وتبين بالملحوس تخليه عن ممارسة اختصاصاته في ظل هيمنة الحكومة على العملية التشريعية برمتها. وتجدر الإشارة هنا بأن هذا الوضع لا يخص فقط البرلمان المغربي وإنما هو ظاهرة عالمية تجسد تغول الحكومات وتحكمها في أداء وعمل البرلمانات.

رغم ما أتاحتها دساتير المملكة منذ 1962 من إمكانيات للبرلمان في مجال التشريع، يمكن القول بأن الإحصائيات المتعلقة بمصادر الإنتاج التشريعي للبرلمان المغربي تعكس بجلاء ضعف المبادرة البرلمانية المتمثلة في مقترحات القوانين في مقابل هيمنة الحكومة التي تتجسد في مشاريع القوانين. ففي ظل غزارة الإنتاج التشريعي التي تروم تعزيز الترسنة القانونية الوطنية ومواصلة تجويدها وتحيينها وملائمتها خصوصا بعد صدور دستور 2011، وعكس ما يفترض أن تعكسه إحصائيات المبادرات التشريعية من سمو لمقترحات القوانين على حساب مشاريع القوانين، فحوالي 10%¹⁰

فقط من الانتاج التشريعي للبرلمان المغربي مصدره أعضاء البرلمان في مقابل 90 % ذو المصدر الحكومي. وعلى سبيل المثال وعلى غرار الولايات السابقة، عكست الولاياتين التشريعتين التاسعة (2011-2016) والعاشر (2016-2021) هذا الوضع؛ حيث صادق البرلمان في الأولى على 21 مقترح قانون مقابل المصادقة



أكثر من خمسين في المائة²⁴، فإن طبيعة ونوعية هذه التعديلات تجعل تأثيرها على النصوص القانونية ضعيفا وليس كبيرا.

هذا الوضع وإن كان يخص أغلب البرلمانات في العالم، يعبر عن عجز أعضاء البرلمان المغربي في مختلف الولايات التشريعية على المساهمة في إغناء وتجويد الترسانة القانونية للمملكة عبر تقديم مقترحات وإنتاج أفكار تسير تطور المجتمع المغربي وتساهم في رقيه. وأسباب هذا الوضع كثيرة ومتنوعة لا ترتبط فقط بالحدود الدستورية والقانونية التي رسمها المشرع الدستوري للبرلمان ومنها على وجه الخصوص ما يرتبط بالعقلنة البرلمانية، وإنما بعوامل ذاتية تخص البرلمانيات والبرلمانيين أنفسهم تعكس ضعف المبادرة لديهم وتأثر سلبي على إنتاجهم التشريعي. وهذا العجز يجد تفسيره في المنظومة الحزبية المغربية وطبيعة النخب التي تقترحها الأحزاب لولوج البرلمان والتي غالبا ما يكون تكوينها القانوني ضعيفا. كما أن غياب المعلومات وعدم توفر أعضاء البرلمان على فرق وبنيات بحثية قادرة على إبداع وإنتاج نصوص قانونية ذات جودة عالية لا يساعد على تغليب كفة المؤسسة البرلمانية على كفة الحكومة فيما يرتبط بالمبادرة التشريعية.

²⁴ حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، الصفحة 32. يمكن تصفحه على الرابط

<https://www.mcrpsc.gov.ma/media/2800/%D8%A9-%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D8%B1%D8%A9.pdf>

على 359 مشروع قانون بما فيها المعاهدات الدولية وفي الثانية على 317 نصا قانونيا بمبادرة حكومية. هذا الرقم يعكس لوحده ضعف المبادرة بمقترحات القوانين للبرلمان وتراجع هذا الأخير عن أداء وظيفته الأساسية المتمثلة في التشريع في مقابل هيمنة الحكومة عليها.

وبغض النظر عن موقف الحكومة من مقترحات القوانين واحتمال عدم قبول كل مقترح يخالف الدستور أو القوانين السارية المفعول أو يحتمل أن يكون له آثار على المالية العمومية أو لأسباب أخرى، فإن أغلب مقترحات القوانين لا يتم برمجتها من طرف اللجان النيابية المعنية. أضف إلى ذلك كون أغلب مقترحات القوانين التي تم قبولها من طرف الحكومة والمصادقة عليها رغم قتلها، هي مقترحات لتعديل وتغيير فصل أو بعض فصول قوانين عادية أو تنظيمية سارية المفعول أو مقترحات لإنشاء مزيد من المؤسسات العمومية²³. ونفس الملاحظة يمكن القيام بها فيما يخص آلية التعديلات التي يمارسها أعضاء البرلمان أثناء مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة كمشاريع قوانين المالية مثلا. فإذا كانت الحكومة تدفع بتفاعلها الإيجابي مع التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان خلال التصويت على النصوص التشريعية إذ بلغت نسبة التعديلات التي تم قبولها من طرف الحكومة خلال الولاية التشريعية العاشرة مثلا

²³ اقتراح مزيد من المؤسسات العمومية يتم دون دراسة لجدوى إنشائها وكلفتها وكذا تعارضها مع سياسة الدولة الرامية إلى تجميع المؤسسات العمومية وعقلنة التدبير العمومي بصفة عامة



كما أن ضعف أداء البرلمان لا يقتصر فقط على الإنتاج التشريعي وإنما يتجاوز ذلك ليشمل أيضا مراقبته للعمل الحكومي وتقييمه للسياسات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: القصور على مستوى مراقبة البرلمان لعمل الحكومة وتقييمه للسياسات العمومية

نظريا، تتضمن الوثيقة الدستورية للمملكة منذ أول دستور لسنة 1962 مجموعة من الآليات المتنوعة والمختلفة التي تسمح للبرلمانيين، من خلال ممارستها فرادي أو عبر مجموعات، بمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية. ومن بين هذه الآليات يمكن الإشارة للتنصيب البرلماني للحكومة، وطرح الأسئلة الكتابية والشفوية، وتقديم ملتمس الرقابة، وتشكيل لجان تقصي الحقائق، ومناقشة مشروع القانون المالي وقانون التصفية، وتقييم السياسات العمومية، إلخ. ولكن، على مستوى الممارسة البرلمانية لهذه الآليات، فالحصيلة ضعيفة ولا ترقى لمستويات يمكن معها تشكيل ضغط وخطر على الحكومة. وهذا القصور الناتج عن تبعات العقلنة البرلمانية من جهة وضعف المبادرة لأعضاء مجلسي البرلمان والنسب المتدنية لمشاركتهم في أعمال اللجان الدائمة والجلسات العامة بسبب تعدد مهامهم الانتدابية وانشغالهم المهنية من جهة ثانية، يزيد من إضعاف الأداء المؤسساتي للبرلمان بغرفتيه وبالتالي التأثير على مشاركتهم ومساهماتهم في العمل الرقابي للبرلمان ويسيء بالتالي لصورته.

وهو ما تجسده مؤشرات عدم رضى المواطنين والمواطنات على عمل المؤسسة البرلمانية التي أصبحت في نظرهم مؤسسة لا تؤدي مهامها بالشكل المطلوب بل وأصبحت فضاء مؤسساتيا للريع السياسي والحزبي.

بخصوص مراقبة عمل الحكومة، منح المشرع الدستوري للبرلمان مجموعة من الوسائل الرقابية لممارستها على الحكومة. يمكن الإشارة لفتتين من الوسائل التي منحت للبرلمان تتجلى الأولى في ملتمس الرقابة الذي يملك بموجبه البرلمان إمكانية إسقاط الحكومة وطرح الحكومة لمسألة الثقة والتي يمكن أن تنتج عنها إثارة مسؤولية الحكومة والثانية التي لا تسعف هذا الأخير في إثارة هذه المسؤولية تتجلى في الأسئلة ولجان تقصي الحقائق، إلخ. وبحكم التشديد في الشروط المطلوبة لاستخدامها ومساندة الأغلبية البرلمانية للحكومة ظلت هذه الآليات بدون أثر إذ واجهت ممارسة هاتين الوسيلتين الدستوريتين عوامل واعتبارات متعددة منها تجنب الحكومة طلب الثقة بمناسبة الإدلاء بالتصريح حول السياسة العامة أو عندما تربط مصيرها بالتصويت على نص بحكم توفرها على أغلبية مريحة تساندها في سياساتها وبالتالي صعوبة تشكيل الأغلبية المطلوبة لإسقاط الحكومة من جهة، واصطدام البرلمان بشروط وقيود تعجيزية يصعب معها جمع التوقيعات وإيداع ملتمس الرقابة والتصويت عليه من جهة أخرى. كل هذه القيود تهدف أساسا الحفاظ على الاستقرار الحكومي وتفادي إمكانية حدوث أزمات



اختصاص جديد للبرلمان وهو اختصاص تقييم السياسات العمومية.²⁹ بموجب مقتضيات دستور 2011، يخصص البرلمان وجوبا جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها. ونصت كذلك المادة 287 من النظام الداخلي لمجلس النواب على صلاحية المجلس في تقييم السياسات العمومية ويتم تخصيص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها، كما نصت المادة 308 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على تخصيص جلسة سنوية خلال النصف الأول لدورة أبريل لمناقشة السياسات العمومية.

هذا الاختصاص الجديد "سيكون داعما لوظيفة البرلمان في الرقابة والتشريع، ذلك أن النتائج المتحصلة من تقييم أي سياسة عمومية يمكن الاستفادة منها وتوظيفها في الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى مراجعة التشريعات المعنية بالسياسات العمومية موضوع التقييم إما بالتغيير أو الإتمام أو الإلغاء".³⁰ ويمكن للبرلمان أن يمارسه بطرق متنوعة تشمل بالإضافة إلى ما نص عليه الفصل 70 من الدستور، تقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، طلب استماع اللجان البرلمانية إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، مناقشة قوانين تصفية الميزانية، الجلسة الشهرية للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة والاستعانة بالمجلس الأعلى للحسابات للإجابة عن "الأسئلة والاستشارات المرتبطة

²⁹ نص الفصل 70 على أن "البرلمان يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية".
³⁰ رشيد المدور، البرلمان في ظل الملكية البرلمانية المغربية، مجلة دفاتر برلمانية، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 2022، ص. 52.

مؤسسية²⁵. وبخصوص ملتزم الرقابة، وباستثناء ملتزم الرقابة الذين عرفتهما الممارسة البرلمانية المغربية سنتي 1964 و1994، بقيت هذه الآلية حبيسة النصوص التي تنظمها والتحالفات السياسية التي تضعف إمكانيات ممارستها ولم يتم استعمالها ولو على سبيل التهديد والتحذير وإثارة انتباه الحكومة.

كما أن لجان تقصي الحقائق، ورغم التحسينات التي أدخلها المشرع الدستوري سنة 2011 على شروط تشكيلها، فقد تم اللجوء إليها بشكل محتشم ولم تقدم الإضافة المنتظرة منها في مجال مراقبة الحكومة²⁶. ونفس الملاحظة يمكن القيام بها بخصوص نتائج آلية الجلسات العمومية الخاصة بالأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية مع اختلاف شكلي بسيط يتمثل في كون أعضاء البرلمان يفضلون هاتين الآليتين ويتهافتون على استعمالهما بسبب التغطية الإعلامية التي تواكب أشغال الأولى²⁷ ولكون الآلية الثانية غير خاضعة لنظام الحصص²⁸.

إضافة إلى اختصاص مراقبة العمل الحكومي، نص الدستور الجديد في فصله 70 على

²⁵ عبد الغني اعبيزة، مرجع سابق، الصفحة 80.
²⁶ يمكن الإشارة بهذا الخصوص للجان النيابية التي شكلت سنة 1979 (حول تسرب مواد امتحانات البكالوريا لدورة ماي 1979)، سنة 1991 (عقب أحداث فاس على إثر الإضراب العام)، سنة 1995 (موضوع المخدرات)، سنة 2022 (حول وضعية مؤسسة القرض العقاري والسياحي)، سنة 2008 (حول الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني)، سنة 2011 (حول أحداث كديم إيزيك وأعمال العنف والشغب بمدينة العيون).
²⁷ على سبيل المثال يمكن الإشارة إلى أن الحكومة أدلت بجوابها على ما مجموعه 5186 سؤالاً شفهيًا من أصل 22658 سؤالاً شفهيًا خلال جلسات الأسئلة الشفوية الأسبوعية التي بلغ عددها 259 جلسة. أنظر حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، الصفحة 35.
²⁸ بلغ عدد الأسئلة الكتابية المحالة على الحكومة من طرف مجلسي البرلمان خلال الولاية التشريعية العاشرة ما مجموعه 29816 سؤالاً كتابياً أجابت الحكومة عن 17413 سؤالاً كتابياً.



الجلسة السنوية الرابعة فكان موضوعها الاستراتيجية الوطنية للماء 2009-2010³⁸.

ويعتبر كذلك عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة المنصوص عليه في الفصل 101 من الدستور³⁹ من الأدوات والوسائل التي منحها المشرع الدستوري للبرلمان لممارسة اختصاصه المرتبط بتقييم السياسات العمومية⁴⁰. وقد بدأ العمل بهذه الآلية لأول مرة من قبل حكومة التناوب التوافقي بمبادرة من الوزير الأول آنذاك عبد الرحمان اليوسفي سنة 2010⁴¹. وتكريسا لهذا العرف الدستوري، قدم كل من الوزير الأول ادريس جطو الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة أمام مجلس النواب بتاريخ 10 نونبر 2003، فيما قدمها عباس الفاسي أمام مجلس النواب بتاريخ 17 ماي 2010 وأمام مجلس المستشارين بتاريخ 17 ماي 2010. وكان أول تمرين عملي لتقديم الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة بموجب الفصل 101 من الدستور الجديد، بمبادرة من رئيس الحكومة عبد الإله بن كيران بتاريخ 8 يوليوز 2014 وتلي ذلك تقديم رئيس الحكومة سعد الدين العثماني لحصيلة عمل الحكومة أمام البرلمان في اجتماع مشترك لمجلسيه مرتين،

بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة³¹ وكذا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وإذا كان هذا الاختصاص آلية دستورية جديدة ترمي إلى تقوية مكانة البرلمان في النظام السياسي المغربي، وتكريسه كسلطة مستقلة تمارس سلطات حقيقية على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، فإن البرلمان المغربي مارس هذا الاختصاص سبع مرات فقط، ثلاثة لمجلس النواب وأربعة لمجلس المستشارين. وقد انتظر مجلس النواب نهاية الفترة التشريعية³² التي تلت صدور الأمر بتنفيذ دستور 2011 للقيام بأول عملية تقييم للسياسات العمومية وكانت تخص مجال التنمية القروية³³. كما شملت عملية التقييم الثانية تقييم البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني في فك العزلة عن المناطق الجبلية³⁴ والثالثة تقييم السياسة العمومية في مجال التعليم الأولي³⁵. وفيما يتعلق بمجلس المستشارين، فقد قام بإنجاز أربعة تقييمات للسياسات العمومية وكان موضوع أولها الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية³⁶، والثانية تتعلق بإنتاج الثروة، والثالثة تتعلق بالسياسة العمومية المرتبطة بالمرفق العمومي³⁷، أما

³⁸تمت خلال السنة التشريعية 2019-2020

³⁹ نصت على أن "يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين"
⁴⁰ حيث وصفت المحكمة الدستورية هذه الآلية بكونها «الآلية الرقابية والتقييمية». أنظر المحكمة الدستورية، القرار رقم 19/93 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين، الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2019

⁴¹ حيث قام بتصريح أمام مجلس النواب بتاريخ 13 يناير 2010، ومجلس المستشارين بتاريخ 17 يناير 2010.

³¹الفصل 148 من دستور 2011

³² وبالضبط في الدورة الربيعية (دورة أبريل 2016) من السنة التشريعية الخامسة 2011-2016
³³ وحصرت اللجنة الموضوعاتية التي أحدثت لهذا الغرض برنامجين وهما البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER) وبرنامج الكهرباء القروية الشمولي (PERG). وقد عرضت اللجنة التقريرين ومناقشتهما بمشاركة الحكومة في جلسة عمومية لمجلس النواب بتاريخ 3 غشت 2016.

³⁴دورة أكتوبر 2017-2018

³⁵تمت مناقشة تقريرها في جلسة عمومية بتاريخ 15 يونيو 2021

³⁶تمت خلال السنة التشريعية 2014-2015

³⁷تمت خلال السنة التشريعية 2018-2019



الأولى بتاريخ 13 ماي 2019 والثانية بتاريخ 6 يوليو 2021.

والملاحظ في ممارسة هذه الآلية الدستورية هو أن كل العروض التقديمية للحصول على الموافقة من قبل الحكومة كانت بمبادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وأن أعضاء البرلمان لم يبادروا قبل دستور 2011 ولا بعده بأي طلب قصد تقديم الحكومة للحصول على الموافقة وهو ما يعد تقصيرا من جانبهم. أي أن البرلمان لم يمارس ولو لمرة واحدة هذه الآلية الدستورية رغم أن الفصل 101 من الدستور يتيح لثلث أعضاء مجلس النواب وأغلبية أعضاء مجلس المستشارين طلب تقديم الحكومة للحصول على الموافقة ولم يحدد عدد المرات التي يجب أن تقدم فيهم الحكومة حصولها على الموافقة.

وفيما يخص الاستماع لمسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بموجب الفصل 102 من الدستور، فالملاحظ هو أن ممارسة هذا الاختصاص تعيقه مجموعة من العراقيل التي تحول دون تطبيقه وتتجسد أهمها في رفض بعض مسؤولي هذه المؤسسات الحضور إلى البرلمان. كما أن مناقشة قوانين التصفية المتعلقة بتصفية قوانين المالية والتي تعد من " أهم المناسبات التي تمكن البرلمان من ممارسة الاختصاص المتعلقة بتقييم السياسات العمومية للحكومة"⁴²، يصطدم في الدساتير السابقة بعدم وجود أي مقتضى يلزم الحكومة بأي أجل لعرض هذه القوانين على البرلمان لمناقشتها من

جهة وتماطل وتلكؤ الحكومة في إعدادها وعرضها على البرلمان لمناقشتها من جهة ثانية. ولتجاوز هذا المشكل الذي يعيق مناقشة قوانين التصفية في آجال معقولة، تدخل المشرع الدستوري لسنة 2011 بمقتضى الفصل 76 من الدستور ليلزم الحكومة بضرورة عرض هذه القوانين على البرلمان خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المتعلق به⁴³.

وبخصوص إلزام المشرع الدستوري المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من دستور 2011 بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان، فإنه يلاحظ ضعف بل وعدم إيلاء هذه الآلية الاهتمام الذي تستحق. فضعف حضور البرلمانيين أثناء عرض التقارير ومناقشتها والاستفادة من توصياتها تفرغ هذه الآلية من أهميتها وتحولها لمناسبة شكلية لا ينتج عنها الشيء الكثير.

وإذا كانت قرينة دستورية القوانين التي يصادق عليها البرلمان قائمة ولا يمكن الطعن فيها إلا أمام المحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري والغرفة الدستورية، فإن الممارسة أثبتت، باستثناء النصوص التي تكون فيها الإحالة إجبارية، أن الأطراف الكلاسيكية⁴⁴ المخول لها دستوريا إحالة القوانين لمراقبة دستورتها على

⁴³ نص الفصل 67 على أن "تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها"

⁴⁴ الملك والحكومة ورؤساء مجلسي البرلمان وأعضائه قبل أن يخول دستور 2011 للمواطنين والمواطنات الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين

⁴² رشيد المدور، مرجع سابق، ص 69



الجهة المختصة لا يمارسون هذا الاختصاص إلا نادرا. وهذا القصور خصوصا من جانب البرلمان يساهم في تطبيق عدد كبير من القوانين دون أن يأثر عليها القاضي الدستوري بل وهناك مقتضيات قانونية سارية المفعول يحوم حول دستورتها الشك (المطلب الثالث).

المطلب الثالث: القصور على مستوى إحالة البرلمانين للقوانين قصد مراقبة دستورتها

يفترض في عمل المشرع تبنيه لمقتضيات وأحكام تتفق مع نص وروح الدستور. ولكن، ومن خلال الممارسة التشريعية بالمغرب نجد أن بعض هذه المقتضيات والأحكام دخلت حيز التنفيذ دون أن تحال على القاضي الدستوري⁴⁵ من طرف من لهم الصفة ليراقب دستورتها وبالتالي فُشِية عدم دستورتها لازالت تلاحقها. تستند هذه الفرضية إلى ملاحظة جزء مهم من الفقه والممارسين القانونيين الذين يعتبرون أن بعض المقتضيات التشريعية السارية المفعول والمطبقة خصوصا على الحقوق والحريات تتعارض مع مقتضيات دساتير المملكة وخصوصا دستور 2011. ورغم أن هذه القوانين قد تكون غير دستورية أو تتضمن مقتضيات غير دستورية طالما لم تخضع لأي مراقبة من طرف القاضي الدستوري، فإنها تطبق ولا توجد حاليا أية فرصة لإحالتها على القاضي الدستوري ما دام القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

قبل إصلاح عام 2011، كان يحق فقط للملك والوزير الأول ورئيسي الغرفتين وعدد من أعضاء المجلسين أن يحيلوا القوانين على الغرفة الدستورية أو المجلس الدستوري. وبموجب إصلاح 2011، وسع المشرع الدستوري من نطاق الإحالة إلى جهات فاعلة جديدة، وهي المعارضة والمواطنون. وبالفعل، من إحالة محدودة ومحجوزة لعدد محدود من السلطات العامة، تم توسيع إمكانية الإحالة على القاضي الدستوري لتشمل الأقلية البرلمانية والمواطنين، وبشكل أدق المتقاضين، للمطالبة، في ظل شروط معينة، بتدخل القاضي الدستوري خلال محاكمة تجري أمام القاضي العادي بموجب الدفع بعدم دستورية قانون.

إن حق إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها للمحكمة الدستورية يعتبر من بين أهم الاختصاصات التي أسندت للبرلمان بموجب دستور 2011⁴⁶. وهو الاختصاص الذي يسمح بالتأكد من أن كل المقتضيات التي صادق عليها المشرع مطابقة للدستور ولا تخالفه قبل دخولها حيز التنفيذ. ورغم تخفيض النصاب إلى خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، وتسهيل ممارسة البرلمانين لهذا الحق، نجد أن عددا كبيرا من القوانين تطبق دون التأكد من خلوها من مقتضيات غير دستورية أو مخالفة للدستور. ويرقى هذا إلى القول بأن الطبيعة الاختيارية للرقابة السياسية أو القبلية على دستورية القوانين تعيق حماية سمو الدستور بمعنى أنها

⁴⁵ لم تتم إحالتها إلى المحكمة الدستورية بعد تنصيبها بموجب دستور 2011 وقبله للمجلس والغرفة الدستوريين

⁴⁶ الفصل 132 من دستور 2011



القوانين العادية المصادق عليها لا تخضع تلقائيًا لرقابة القاضي الدستوري وذلك لأنه مخول فقط بمراقبة دستورية القوانين التي تحال إليه قبل إصدار الأمر بتنفيذها دون غيرها.

ورغم أن الرقابة على دستورية القوانين العادية في المغرب تم تطبيقها منذ عام 1994، فنادرًا ما تم اللجوء إلى القاضي الدستوري للتحقق من دستورية القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها. وتُظهر دراسة عمل القاضي الدستوري المغربي عددًا محدودًا من الإحالات القبلية، من قبل من لهم الصفة وخصوصًا البرلمانين، للقوانين العادية قبل إصدارها ودخولها حيز التنفيذ وندرة الإحالات المتعلقة بتجاوز السلطة التشريعية. ولسوء الحظ، فإن الإحالات بشكل عام والبرلمانية بشكل خاص في المغرب قليلة ولا يمكن إلا أن تثير المخاوف لأنها لم تتحسن على الرغم من تخفيض النصاب المطلوب للطعن القبلي في دستورية القوانين العادية قبل إصدارها من قبل المشرع الدستوري لعام 2011. وبالتالي فالعدد الكبير من القوانين التي تم تبنيها وإصدار الأمر بتنفيذها ودخولها حيز التنفيذ دون أن تخضع لأية مراقبة دستورية بسبب ضعف الإحالات يجعل مهمة القاضي الدستوري فيما يتعلق بضمان احترام الدستور والحد من تعسف المشرع صعبة بشكل كبير. وبعبارة أخرى، فعزوف البرلمانين عن ممارستهم لهذا الاختصاص لا يتيح للقاضي الدستوري الفرصة للحكم على دستورية عدد مهم من القوانين؛ وهو الأمر الذي لن يجعل من الممكن معرفة موقفه بشكل دقيق من عدد كبير من

تسمح باستمرار تطبيق الأحكام المشتبه أنها غير دستورية وذات الجودة الرديئة والتي من المحتمل أن تضر بحقوق المواطنين وحررياتهم في النظام القانوني المغربي.

وما يكرس هذا التخوف يتجلى في كون مراقبة دستورية القوانين والأفعال التي لها قوة القانون ضد تعسف المشرع واحتمال خرقه للدستور ليست مطلقة. وما يزي ذلك هو أنه بدون إحالة إلى القاضي الدستوري، لا توجد رقابة، لأنه في جميع الدساتير، بما في ذلك الدستور المغربي، يتم استبعاد إمكانية الإحالة الذاتية. فالقاضي الدستوري يتدخل وفق نوعان من الإحالات: الإحالة الإلزامية والإحالة الاختيارية. الأولى لا تطرح أي مشكلة خاصة، لأن القوانين التنظيمية والقوانين الداخلية لمجلسي البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذلك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي تخضع للمراقبة الدستورية الإلزامية، لا يمكن تطبيقها إلا بعد إعلان أنها دستورية. أما الحالة الثانية والتي تطرح إشكالية تطبيق قوانين دون التأكد من دستورتها فتتعلق بالقوانين العادية التي تدخل حيز التنفيذ دون أن تتم إحالتها إلى المراقبة الدستورية بسبب الطبيعة الاختيارية للإحالات في هذا المجال. وبعبارة أخرى، باستثناء الرقابة على دستورية القوانين التي تعد إلزامية، يتم تقديم الرقابة الدستورية القبلية للقوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها كأداة اختيارية في متناول من لهم الحق في إحالة القوانين على القاضي الدستوري بمن فيهم البرلمانين ولا تخضع لأية شروط؛ إنها تخضع فقط لإرادتهم. أي أن جميع



المسائل المتعلقة مثلا بحقوق وحرقات المواطنين وسيجعل مهمته المتمثلة في ضمان احترام الدستور صعبة.

إذا استبعدنا العدد الكبير من الإحالات في المسائل الانتخابية⁴⁷ خلال سنوات الانتخابات التشريعية، فإن الإحالات التي تبتغي مراقبة قبلية لدستورية القوانين العادية قليلة جدا منذ إنشاء الغرفة الدستورية حتى الآن⁴⁸. على عكس النموذج الفرنسي مثلا، فإن الإحالات القليلة النادرة التي ميزت التجربة الدستورية المغربية تعكس تخلف البرلمانين عن ممارسة إحدى أهم اختصاصاتهم وتخفي اتفاق محتمل بين الحكومة والبرلمانين بعدم إحالة القوانين العادية للمحكمة الدستورية. وهكذا، عندما نربط عدد الإحالات القبلية للقوانين العادية قبل إصدارها بعدد النصوص الإجمالية التي صوّت عليها البرلمان والتي دخلت حيز التنفيذ، نجد أن السلطات التي لها الحق في إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها ومنها على وجه الخصوص رئيسي وأعضاء مجلسي البرلمان على القاضي الدستوري تمتنع عن ممارسة هذا الاختصاص وتتفادى بذلك تأجيل تنفيذ القوانين. هذا الوضع لا يسمح بإخضاع جميع القوانين للمراقبة الدستورية وتقييم تأثيرها على الأمن القانوني المرتبط باحترام وسمو الدستور.

⁴⁷ N. BA MOHAMMED, Constitutions et juridictions constitutionnelles au Maroc, REMALD, numéro 119, novembre-décembre 2014, p. 65 et s.
⁴⁸ نذكر في هذا الخصوص قراران فقط من أصل 81 قرارًا الأولى للمحكمة الدستورية بتعلقان بالقوانين العادية المحالة إلى القاضي الدستوري. ويتعلق الأمر بالقرار رقم 17/40 المؤرخ 20 سبتمبر 2017 المتعلق بهيئة التكافؤ ومكافحة جميع أشكال التمييز والقرار رقم 17/66 المؤرخ 23 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية رقم 68.17 لعام 2018 سنة الميزانية.

وتعود أسباب ضعف ممارسة البرلمان لهذا الاختصاص إلى عوامل قانونية وأسباب سياسية. بالنسبة للأولى، فإنها تعبر عن نفسها على مستوى النصاب القانوني المطلوب والذي يتطلب في الغالب تحالفات يصعب تشكيلها في الدساتير القديمة (على الأقل ربع أعضاء غرفة واحدة أو أخرى) والدستور الحالي (خمس أعضاء مجلس النواب وأربعون عضوا من مجلس المستشارين). وفيما يتعلق بالأسباب السياسية، فإن "الإحالة إلى المحكمة الدستورية ليست إجراءً محايداً، فهي لا تقتصر على إطلاق عملية قضائية فحسب، بل تتيح أيضاً القيام بدور نشط فيها. فمقدم الطلب ليس بالمدافع الموضوعي عن مبدأ الدستورية، بل يسعى إلى فرض تفسيره للدستور، أي التفسير الذي يرضي على أفضل وجه مصالحه الفردية أو توجهه السياسي"⁴⁹. وبعبارة أخرى، فأسباب هذا الوضع تتلخص، من ناحية، في غياب التزام منهجي بإخضاع جميع القوانين المعتمدة قبل إصدارها للمراقبة الدستورية، ومن ناحية أخرى، في آثار الاستغلال السياسي لهذه الآلية الدستورية.

من خلال ما سبق، يتضح بأن الطبيعة الاختيارية للمراقبة الدستورية للقوانين العادية، التي تعتمد أساساً على السلطة التقديرية لأصحاب حق الإحالة بمن فيهم رئيسي البرلمان وبقية البرلمانين، لا تجعل من الممكن ضمان الاحترام المطلق للدستور من قبل جميع القوانين

⁴⁹ T. SANTOLINI, Les parties dans le procès constitutionnel en droit comparé, cahiers du Conseil constitutionnel n° 25 (prix de thèse 2007) - juillet 2008, vu sur <https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/3021/pdf>



وضعف أداء البرلمان المغربي راجع لعدة عوامل يمكن تلخيصها في استمرار قيود العقلنة البرلمانية في رهن أدائه بإرادة وموافقة الملك والحكومة؛ وهي قيود حولت مثلا البرلمان لمشروع استثنائي والحكومة لمشروع رئيسي. وهذا المعطى تؤكد الصلاحيات الدستورية الممنوحة للملك وللحكومة على حساب البرلمان وكذا ممارسة المؤسسة البرلمانية لاختصاصاتها التشريعية والرقابية والتقييمية التي تتسم بالضعف وبالتقصير.

كما أن البرلمان المغربي لم يتأثر أداءه فقط بالقيود التي نصت عليها الوثيقة الدستورية للبلاد منذ أول دستور لسنة 1962، وإنما كان لعوامل أخرى الأثر البالغ في هذا الضعف بما فيها الممارسات التي شابت الانتخابات، وكذا أعطاب الفعل الحزبي المغربي بسبب الانشقاقات وضعف الديمقراطية الداخلية، التي حالت دون قيام أحزاب مغربية قوية قادرة على القيام بالأدوار المنوطة بها بما في ذلك تأطير المواطنين وإعداد كفاءات حزبية قادرة على تقديم الأفضل للمواطنين والمواطنات وفي حالة انتخابها كممثلة للأمة ممارسة الاختصاصات المنوطة بها على أحسن حال. وهذا الوضع ينعكس سلبا على أداء البرلمان بسبب سلوك الغياب وعدم اهتمام بعض البرلمانيين بمهامهم النيابية من خلال غيابهم عن أعمال اللجان والجلسات العامة وبالتالي ضعف ممارستهم لاختصاصاتهم.

كما يمكن الإشارة إلى تدني المستوى التعليمي للبرلمانيين حيث أن حوالي 33 بالمائة من

التي تم التصويت عليها ونشرها ما دامت أغلبية هذه القوانين لا تخضع بالضرورة لمراقبة القاضي الدستوري. وبالتالي فإحجام أصحاب الحق في اللجوء إلى القاضي الدستوري كلما تعلق الأمر بالقوانين العادية لا يسمح بتقدير عمل القاضي المذكور ولا مواقفه فيما يتعلق باحترام الدستور في شموليته وفي جوانبه المتعلقة أساسا بحماية الحقوق والحريات وباقي مقتضيات والأحكام الدستورية. لذلك، هناك الكثير من العمل الذي يجب القيام به من طرف البرلمانيين عبر إحالة أكبر عدد من القوانين العادية للقاضي الدستوري للتحقق من دستورتها حتى يساهموا في ضمان احترام الدستور وعدم تجاوز إرادة المشرع الدستوري.

الخاتمة

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن أهم التحولات التي عرفتها المؤسسة البرلمانية المغربية والتي نصت عليها مختلف دساتير المملكة المغربية منذ أول دستور سنة 1962 وصولا إلى دستور 2011، ساهمت، من الناحية النظرية، وبشكل متدرج في تقوية المؤسسة البرلمانية وخصوصا مجلس النواب باعتباره المؤسسة التمثيلية الأساسية. ورغم التقدم الذي تحقق على مستوى الاختصاصات الممنوحة للبرلمان والأدوار المنوطة به، سواء في مرحلة الأحادية المجلسية أو الثنائية المجلسية، فحصول المؤسسة البرلمانية التشريعية والرقابية والتقييمية بقيت ضعيفة ولا ترقى للمستوى المنتظر منها.



والمصطلحات القانونية، ويمكن أن يكون التعامل مع هذه الجوانب تحديًا لأولئك الذين لا يمتلكون تعليمًا جيدًا. وأخيرًا، يظهر تدني المستوى التعليمي في قدرات البرلمانين على التفاوض والتحاور بفعالية. فقد تكون مهارات التفاوض والحوار ضعيفة، لدى هذه الفئة، بسبب ضعف اللغة والتواصل، الشيء الذي يعيق القدرة على التوصل إلى توافقات وحلول فعّالة.

البرلمانين لا يتوفرون على شهادة البكالوريا، ويمكن لهذه الظاهرة أن يكون لها تأثير كبير على أدائهم وكفاءتهم في اتخاذ القرارات الهامة. هذا التدني يمكن أن يؤدي إلى صعوبة في فهم البرلمانين للقضايا المعقدة مثل القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تتطلب فهمًا عميقًا وتحليلًا دقيقًا. أيضًا، يمكن أن يكون للتعليم المنخفض تأثيرًا على قدرة البرلمانين في صياغة وفهم التشريعات. فالقوانين والسياسات تتطلب فهمًا دقيقًا للغة

المراجع

بالعربية

رشيد المدور، البرلمان في ظل الملكية البرلمانية المغربية، مجلة دفاتر برلمانية، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 2022

احمد البوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، الجزء XIII، نونبر 2016

عبد الاله أمين، الثابت والمتغير في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 121، مارس-أبريل 2015، ص 51 وما يليها

مصطفى بن الشريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، سلسلة الوعي القانوني، منشورات الزمن، الرباط، 2015

اعبيزة عبد الغني، المراقبة البرلمانية على الأداء الحكومي، دراسة نظرية وتطبيقية لملتزم الرقابة بالمغرب، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2009

الحبيب الدقاق، العمل التشريعي للبرلمان: أية حكام؟ مقارنة نقدية في القانون البرلماني والممارسة التشريعية بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرباط، دجنبر 2009



حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، يمكن تصفحه على الرابط التالي <https://www.mcrpsc.gov.ma>

بالفرنسية

A. MENOUNI, Le recours à l'article 19, une nouvelle lecture de la Constitution, revue juridique, politique et économique du Maroc, n°15, 1^{er} septembre, 1984

N. BA MOHAMMED, Constitutions et juridictions constitutionnelles au Maroc, REMALD, numéro 119, novembre-décembre 2014, p. 65 et s

O. BENDOUROU, La nouvelle constitution marocaine du 29 juillet 2011, RFDC 3 (2012), pp. 511-535

T. SANTOLINI, Les parties dans le procès constitutionnel en droit comparé, cahiers du Conseil constitutionnel n° 25 (prix de thèse 2007) - juillet 2008, vu sur <https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/3021/pdf>

النصوص القانونية

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور

القانون الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 71/56 بتاريخ 03 أكتوبر 7371

